



الحالة الخاصة بالسفن المسجلة في جزر القمر واليونان وكمبوديا

تقرير عن المادة 53(1)

6 تشرين الثاني/نوفمبر 2014

## ملخص تنفيذي

1 - يتولى مكتب المدعي العام (يشار إليه في ما يلي باسم "المكتب") بالمحكمة الجنائية الدولية (يشار إليها في ما يلي باسم "المحكمة") مسؤولية تحديد ما إذا كانت حالة ما مستوفية للمعايير القانونية المحددة في نظام روما الأساسي (يشار إليه في ما يلي باسم "النظام الأساسي") لتبرير إجراء المحكمة تحقيقاً. ولهذا الغرض، يجري المكتب دراسة أولية لكل الحالات التي تصل إلى علمه بناء على معايير قانونية وعلى المعلومات المتاحة. وتضع الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) من المادة 53(1) الإطار القانوني للدراسة الأولية بالنسبة لأي حالة يتم تحديدها بهذا الأسلوب. وتنص تلك الفقرات على أن المدعي العام ينبغي عليه، ليقرر ما إذا كان هناك أساس معقول لمباشرة تحقيق في الحالة، أن ينظر في الآتي: الاختصاص (الزماني، والإقليمي أو الشخصي، والمادي)؛ والمقبولية (التكامل والخطورة)؛ ومصالح العدالة.

2 - في 14 أيار/مايو 2013، تلقى المكتب إحالة بالنيابة عن سلطات اتحاد جزر القمر بخصوص اعتراض إسرائيل في 31 أيار/مايو 2010 أسطول مساعدة إنسانية متجه إلى قطاع غزة. وفي اليوم نفسه، أعلنت المدعية العامة أن مكتبها فتح دراسة أولية على أساس الإحالة. ويعرض هذا التقرير النتائج التي خلص إليها المكتب في ما يتعلق بالمسائل المتصلة بالاختصاص والمقبولية التي تمخضت عنها دراسته الأولية.

3 - استنتجت المدعية العامة أن المعلومات المتاحة توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جرائم حرب قد ارتكبت على متن السفينة المسجلة في جزر القمر (السفينة مافي مرمرة) في أثناء اعتراض الأسطول في 31 أيار/مايو 2010. ومع ذلك، لا توفر المعلومات المتاحة أساساً معقولاً لمباشرة تحقيق في الحالة الخاصة بالسفن المسجلة في جزر القمر واليونان وكمبوديا، والتي نشأت في ما يتعلق بالحادث الذي وقع في 31 أيار/مايو 2010. ويستند هذا الاستنتاج إلى تحليل قانوني ووقائعي كامل للمعلومات المتاحة عملاً بالمطلب الوارد في المادة 17(د) من النظام الأساسي، والذي يقضي بأن تكون القضايا على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراءً آخر.

4 - تستند المعلومات المتاحة، والتي تمثل الأساس الذي يعتمد عليه هذا التقرير، إلى مصادر موثوقة، منها مصادر مفتوحة ومصادر أخرى، أخضعها المكتب لتحليل اتسم بالاستقلالية التامة والحيادية والشمول. وينبغي التذكير بأن المكتب لا يتمتع بصلاحيات تحقيقية

في مرحلة الدراسة الأولى. وحيث أن المكتب لم يجمع الأدلة بنفسه، يجب أن لا يُنظر إلى تحليله الوارد في هذا التقرير على أنه ناتج عن تحقيق. ويمكن إعادة النظر في استنتاجات المكتب في ضوء حقائق أو أدلة جديدة.

## التاريخ الإجرائي

5 - في 14 أيار/مايو 2013، تلقى المكتب إحالة من مكتب المداعم للمحاماة، بالنيابة عن سلطات جزر القمر، في ما يتصل باعتراض إسرائيل في 31 أيار/مايو 2010 أسطول مساعدة إنسانية متجه إلى قطاع غزة.

6 - رداً على طلب من المكتب، أوضح المحامون الذين يمثلون جزر القمر أن النطاق الإقليمي للإحالة لا يقتصر على السفينة المسجلة في جزر القمر (السفينة مافي مرمرة)، بل يشمل أيضاً سفناً أخرى ضمها الأسطول مسجلة في دول أطراف. وأوضح المحامون كذلك أن الإحالة تتصل زمنياً بأحداث بدأت في 31 أيار/مايو 2010، وتشمل جميع الجرائم المزعومة الناشئة عن الحادث الأول، بما فيها اعتراض السفينة السابعة في 5 حزيران/يونيه 2010.

7 - في 14 أيار/مايو 2013، أعلنت المدعية العامة فتح دراسة أولية على أساس الإحالة. وفي 5 تموز/يوليه 2013، أسندت هيئة رئاسة المحكمة الحالة إلى الدائرة التمهيدية الأولى.

8 - وفي 19 أيار/مايو 2014، قدم الممثلون القانونيون لجزر القمر معلومات إضافية إلى المكتب.

9 - وأتاح المكتب أيضاً الفرصة لكل من تركيا وإسرائيل لتقديم معلومات إضافية، ولكنه لم يتلق في المقابل أي معلومات.

## خلفية السياق

10 - في 3 كانون الثاني/يناير 2009، فرضت إسرائيل حصاراً بحرياً بمحاذاة ساحل قطاع غزة لمسافة تصل إلى 20 ميل بحري من الساحل. وكان الحصار البحري جزءاً من جهد أوسع نطاقاً لفرض قيود على السفر وتدفق البضائع الداخلة إلى قطاع غزة والخارجة منه، وذلك بعد الفوز الانتخابي لحماس في عام 2006، وتمديدها السيطرة في عام 2007.

11 - تشكّلت حركة غزة الحرة من أجل تحدي الحصار. ونظمت الحركة "أسطول الحرية لغزة"، وهو أسطول مكوّن من ثماني سفن على متنها ما يزيد عن 700 راكب ينتمون إلى 40 بلد تقريباً، وكانت نواياهم المعلنة هي توصيل المساعدة إلى غزة، وكسر الحصار الإسرائيلي، وجذب الانتباه الدولي إلى الوضع في غزة والآثار الناجمة عن الحصار.

12 - اعترض جيش الدفاع الإسرائيلي (يُشار إليه في ما يلي باسم "الجيش الإسرائيلي") الأسطول في 31 أيار/مايو 2010 على بعد 64 ميل بحري من المنطقة الخاضعة للحصار. وكانت إحدى سفن الأسطول قد انسحبت قبل ذلك بسبب صعوبات ميكانيكية، وتأخرت سفينة أخرى (السفينة ريتشيل كوري) لدى شروعها في الإبحار، ولذلك لم تتمكن من اللحاق بباقي السفن التي يضمها الأسطول وواصلت إبحارها صوب غزة منفردة في تاريخ لاحق. وصعد جنود الجيش الإسرائيلي على متن السفن الست المتبقية وسيطروا عليها. وقد أسفرت عملية الاعتراض عن مقتل عشرة ركاب من السفينة مافي مرمرة، من بينهم تسعة يحملون الجنسية التركية وواحد مزدوج الجنسية يحمل الجنسيتين التركية والأمريكية.

13 - كانت الحالة موضوع بعثة لتقصي الحقائق تابعة لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قدمت تقريرها في أيلول/سبتمبر 2010، وفريق منفصل مكلف بالتحقيق من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، نشر تقريره في أيلول/سبتمبر 2011. وأجرت حكومتا تركيا وإسرائيل أيضاً تحقيقات وطنية.

## الاختصاص

14 - الاختصاص المكاني/الاختصاص الشخصي: كان الأسطول يتكون من ما مجموعه ثماني سفن؛ ولكن ثلاث منها فقط كانت مسجلة في دول أطراف. وتتمتع المحكمة باختصاص مكاني بموجب المادة 12(2)(أ) ("دولة تسجيل السفينة المعنية") على السلوك المرتكب على متن السفن المسجلة على التوالي في: جزر القمر (مافي مرمرة)، وكمبوديا (ريتشيل كوري)، واليونان (إليفثيري ميسوغيموس/صوفيا). وبالرغم من أن إسرائيل ليست دولة طرف، يمكن للمحكمة - وفقاً للمادة 12(2)(أ) من النظام الأساسي - أن تُمارس اختصاصها فيما يتعلق بسلوك رعايا الدول غير الأطراف الذين يُزعم ارتكابهم جرائم منصوص عليها في نظام روما الأساسي في إقليم دولة طرف في المحكمة أو على متن سفن أو طائرات مسجلة فيها.

15 - الاختصاص الزمني: للمحكمة اختصاص على الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي المرتكبة في إقليم جزر القمر أو على متن سفن أو طائرات مسجلة فيها أو بواسطة رعاياها اعتباراً من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، ولها اختصاص أيضاً على الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي المرتكبة في إقليم كمبوديا أو على متن سفن أو طائرات مسجلة فيها أو بواسطة رعاياها اعتباراً من 1 تموز/يوليه 2002، وعلى تلك المرتكبة في إقليم اليونان أو على متن سفن أو طائرات مسجلة فيه أو بواسطة رعاياه اعتباراً من 1 آب/أغسطس 2002. وقد بدأت الحالة التي تشكل موضوع الإحالة في 31 أيار/مايو 2010، وتتضمن كل الجرائم المزعومة الناشئة عن اعتراض القوات الإسرائيلية للأسطول، بما في ذلك الاعتراض الآخر ذا الصلة في 5 حزيران/يونيه 2010. ولأغراض هذا التقرير، يُشار إلى هذه الأحداث التي تُشكل موضوع الإحالة مجتمعة باسم "حادثة الأسطول".

16 - الاختصاص المادي: إن الأعمال العدائية بين إسرائيل وحماس في الوقت ذي الصلة لا تنفي بالتعريف الأساسي للنزاع الدولي المسلح على أنه نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول. ومع ذلك، وفقاً لما أقرته السوابق القضائية للمحكمة، توضح وثيقة أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة أن جواز تطبيق قانون النزاعات الدولية المسلحة يمتد أيضاً إلى حالات الاحتلال العسكري. وفي حين تصر إسرائيل على أنها لم تعد تحتل غزة، فإن الرأي السائد في المجتمع الدولي هو أن إسرائيل لا تزال قوة محتلة وفقاً للقانون الدولي، وذلك بناءً على نطاق تحكمها في إقليم غزة ودرجة سيطرتها عليه بعد فك الارتباط في 2005. ووفقاً لمبررات هذا المنظور، شرع المكتب على أساس أن الوضع في غزة يمكن النظر إليه في إطار نزاع دولي مسلح نظراً لاستمرار الاحتلال العسكري الإسرائيلي.

17 - لم يكن التحليل الذي أُجري والاستنتاجات التي تم التوصل إليها لتتأثر عموماً ولظلت قابلة للتطبيق إذا كان رأي المكتب، خلافاً لذلك، أن القانون واجب التطبيق في هذا السياق - وفي ضوء النزاع بين إسرائيل وحماس - هو قانون النزاع المسلح غير الدولي. ونظراً للجرائم المحتملة ذات الصلة بهذه الحالة، وهي جرائم متشابهة إلى حد كبير في سياق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ليس من الضروري في هذه المرحلة التوصل إلى رأي قاطع بشأن تصنيف النزاع. وبالإضافة إلى ذلك، بما أن قواعد النزاعات المسلحة الدولية تمنح حماية أوسع نطاقاً من تلك المتعلقة بالنزاعات الداخلية، يبدو من المناسب، للغرض المحدود من الدراسة الأولية، في حالات الشك، تطبيق تلك القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية.

18 - وقعت حادثة الأسطول في سياق الحصار البحري المفروض من قبل إسرائيل على قطاع غزة، وكانت تتصل مباشرة به. وكانت مشروعية الحصار موضع جدل. ومع ذلك، لأغراض هذا التقرير، ليس من الضروري التوصل إلى نتيجة حول هذه المسألة، التي تؤثر فقط على تقييم مزاعم جريمة الحرب المتمثلة في تعمد توجيه هجوم على مواقع مدنية بموجب المادة 8(2)(ب) من النظام الأساسي. وفي حين أنه لا يتخذ موقفاً بشأن مشروعية الحصار، أجرى المكتب تحليله آخذاً بعين الاعتبار كلاً من احتمالي الحصار القانوني وغير القانوني.

19 - في نهاية المطاف، حسب تقييم المكتب، تشير المعلومات المتاحة إلى أن هناك أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جرائم حرب قد ارتكبت على متن السفينة مافي مرمرة أثناء اعتراض الأسطول في 31 أيار/مايو 2010 في سياق نزاع مسلح دولي، والجرائم هي: (1) القتل العمد وفقاً للمادة 8(2)(أ)(1)؛ (2) وتعمد إلحاق أذى خطير بالجسم والصحة وفقاً للمادة 8(2)(أ)(3)؛ (3) والاعتداء على الكرامة الشخصية وفقاً للمادة 8(2)(ب)(21) من النظام الأساسي. وبالإضافة إلى ذلك، إذا كان الحصار البحري الإسرائيلي لغزة غير قانوني، بالتالي هناك أيضاً أساساً معقولاً للاعتقاد أن الجيش الإسرائيلي ارتكب الجريمة المتمثلة في تعمد توجيه هجوم ضد اثنين من المواقع المدنية بموجب المادة 8(2)(ب) بصعده عنوة على متن السفينتين مافي مرمرة و إيفثيري ميسوغوس/صوفيا.

20 - بوجه عام، يُلاحظ أن صفة المدنيين المكفولة لهم الحماية لا تمنع، في ظروف معينة، إمكانية استخدام القوة القانونية للدفاع الفردي عن النفس ضد المدنيين الذين لجأوا إلى العنف. ومع ذلك، يُقر نظام روما الأساسي الدفاع عن النفس باعتباره سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية. وعليه، فإن المسألة الفرضية المتمثلة في ما إذا كان مرتكب الجريمة ارتكب الجريمة دفاعاً عن النفس، وبالتالي يُبرأ من المسؤولية الجنائية، ينبغي معالجتها بشكل لائق خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وليس في مرحلة الدراسة الأولية.

21 - أخيراً، على أساس المعلومات المتاحة، لا يبدو أن سلوك الجيش الإسرائيلي خلال حادثة الأسطول ارتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي، أو شكل في حد ذاته هجوماً واسع النطاق أو منهجي، موجهاً ضد سكان مدنيين. ووفقاً لذلك، لا يوجد أساس معقول للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية بموجب المادة 7 قد ارتكبت في الحالة المحالة.

## المقبولية

22 - الخطورة: يشمل تقييم المكتب للخطورة كلاً من الاعتبارات الكمية والنوعية. وكما هو منصوص عليه في البند 29(2) من لائحة مكتب المدعي العام، تشمل العوامل التي توجه تقييم المكتب نطاق الجرائم وطبيعتها وأسلوب ارتكابها ووقوعها. وقد أُجري هذا التقييم مع الأخذ في الاعتبار القضايا التي من المرجح أن تنشأ عن التحقيق في الحالة.

23 - ويُلاحظ كذلك أن المادة 8(1) من النظام الأساسي تنص على الآتي: "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما تُرتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم". وعلى الرغم من أن هذا المعيار ليس شرطاً أساسياً للاختصاص، فإنه يوفر مع ذلك إرشاداً قانونياً مفاده أنه ينبغي على المحكمة التركيز على القضايا المستوفية هذه المتطلبات.

24 - وبعد تقييم دقيق للاعتبارات ذات الصلة، خلُص المكتب إلى أن القضية (أو القضايا) المحتملة التي يُرجح أن تنشأ عن تحقيق في حادثة الأسطول لن تكون بالخطورة الكافية التي تُبرر اتخاذ المحكمة إجراءً آخر في ضوء معايير المقبولية المنصوص عليها في المادة 17(1)(د) والتوجيهات الواردة في المادة 8(1) من النظام الأساسي.

25 - يُحدد النطاق المحدود للحالة المحالة معايير تقييم المكتب، وهي سلسلة من الأحداث المحصورة في المقام الأول في 31 أيار/مايو 2010. وبالإضافة إلى ذلك، يقتصر الاختصاص الإقليمي للمحكمة، بموجب المادة 12(2)(أ) من النظام الأساسي، على الأحداث التي وقعت على متن ثلاثة من سفن الأسطول ولا يمتد إلى أي من الأحداث التي وقعت بعد اقتياد الركاب من هذه السفن. وعلى هذا النحو، تقتصر القضية (أو القضايا) المحتملة التي يمكن متابعة النظر فيها، بطبيعتها، على حدث يشمل عدداً قليلاً من ضحايا الجرائم المزعومة التي تدخل في اختصاص المحكمة، مع اعتبارات نوعية محدودة يعوض بعضها بعضاً.

26 - على الرغم من أن اعتراض الأسطول وقع في سياق النزاع بين إسرائيل وحماس، لا تملك المحكمة الاختصاص على الجرائم المزعومة التي ارتكبت في هذا السياق، ولا على تلك التي ارتكبت في السياق الأوسع لأي نزاع بين إسرائيل وفلسطين. وفي حين أن الوضع المتعلق

بالسكان المدنيين في غزة هو مسألة تُثير قلقاً دولياً، يجب التمييز بين هذه المسألة والتقييم الحالي، الذي يقتصر على تقييم خطورة الجرائم التي يُزعم أنها ارتكبت من قبل القوات الإسرائيلية على متن السفن التي تتمتع المحكمة بالاختصاص عليها أثناء اعتراض الأسطول.

27 - في ضوء الاستنتاج الذي تم التوصل إليه بشأن تقييم الخطورة، ليس من الضروري النظر أو التوصل إلى استنتاج بشأن مسألة التكامل.

#### الخلاصة

28 - خلصت المدعية العامة إلى أن المعلومات المتاحة لا توفر أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق في الحالة المُحالة. ولكن، يمكن للدولة التي التمسست الإحالة - جزر القمر - أن تطلب من الدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعية العامة بعدم الشروع في إجراء تحقيق، وفقاً للمادة 53(3)(أ) من النظام الأساسي.